ودار منفصلة عن العمارة حرز لملاحظ قوي يتيقظان بها سم علي حج وقد
يجتمعان ع ش علي م ر وقد يمثل لانفراد الحصانة بالراقد علي المتاع كما
قاله ع ش وبالمقابر المتصلة بالعمارة فانها حرز للكفن كما ياتي قوله كالعد
كالمقبض اي قبض المبيع قوله ولا يقدح الادلي القفر بيع لانه فهم من قوله
الفترات اي الفضلات فلو وقع اختلاف في ذلك فهل كان ثم ملاحظة من
المالك او لا ينبغي تصديق السارق لان الاصل عدم وجوب القطع
ع ش علي م ر قوله فعرصة دار الخ العرصة الصحن والصفة المسطبة والخ
والغرض من هذا بيان تفاوت اجزاء الدار في الحرزية بالنسبة لانواع
المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة وعدم اعتبارها
قوله حرز خسيس آنية وثياب هذا بالنسبة لغير السكان شم ر قوله
ومخزن بفتح الزاي كما قاله الشوبري وهو القياس لانه اسم مكان ويجوز
غيره الكسر والمراد به المكان الذي تحرز فيه داخل محل اخر قوله حرز
حلي ونقد مقتضاه ان بيوت الدور والخانات لا تكون حرز النقد
والحلي وفيه نظر ح ل وقوله ونحوهما كاللولو قوله ونوم بنحو صحرا وكذا يقطع
باخذ عمامة النايم من علي راسه ومداسه من رجله وكيس دراهم وكان
بحيث لو اخذت منه انتبه ح ل وقيده ابن حجر الكيس بكونه مشدودا
في وسطه اي تحت ثيابه وكذا يقطع بخاتمه الذي في اصبعه وبسوار
المراة ونحوها ان عسر اخراجه منها بحيث يوقظ النايم غالبا
اخذا مما ذكروه في الخاتم في الاصبع شم ر ملخصا قوله كمسجد وشارع
اي ومكان غير مغصوب شم ر ومفهومه انه لو نام في مكان مغصوب
لا يكون ما معه محرزا به ويوجه بان المسروق منه متعد بدخول المكان
المذكور فلا يكون المكان حرزا له وسياتي التصريح به في كلام المص في
الفصل الاتي ع ش قوله فيه نقد ظاهره وان لم يكن له وقع ح قوله لا ان
وضعه بقربه الخ عبارة شم ر فان وضعه بحيث لا يبالي به السارق
ويعد مكانه عن العوث فلا احراز له قوله ولو بقلب السارق نعلا

جعل

جعل نقب السارق كفتح الباب المغلق فيقطع واجاب م ر في شم بقوله لزوال
الحرز قبل اخذه واما قول الجويني وابن القطان لو وجد جملا صاحبه نايم
عليه فالقاه عنه وهو نايم قطع مردود فقد صرح البغوي بعدمه لانه
قد رفع الحرز ولم يهتكه ومثله هدم الدار الخ وقد علم من كلامهم الفرق
بين هتك الحرز ورفعه من اصله الخ ويوخذ منه انه لو اسكره فغاب
فاخذ ما معه لم يقطع لانه لا حرز الخ شم ر وقياس ذلك انه لو كان
ثقيل النوم بحيث لا ينتبه بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق ما معه
وعليه الخ ع ش عليه قوله ودار منفصلة الخ ولو فتح داره او حانوته
لبيع متاع فدخل شخص وسرق منه فان دخل بغير اذنه او به ليسرق
قطع او ليشتري فلا ولو اذن في دخول نحو داره لشرا قطع من دخل
سارقا لا مشتريا وان لم ياذن قطع كل داخل شم ر قاله ع ش عليه ولا
فرق في الاذن بين كونه صريحا او حكما كمن فتح داره وجلس للبيع فيها
ولم يمنع من دخل للشرا منها ومنه الحمام فمن دخله ليغتسل وسرق منه
لم يقطع حيث لم يكن ثم ملاحظ ويختلف الاكتفا فيه بالواحد والاكثر
بالنظر الي كثرة الزحمة وقلتها ومنه ايضا ما جرت به العادة من
الاسطحة التي تعمل للافراح ونحوها اذا دخلها من اذن له فان كان بقصد
السرقة قطع والا فلا اما غير الماذون له فيقطع مطلقا وكون الدخول
لقصد السرقة لا يعرف الا منه فلو ادعي دخوله لغير السرقة لم
يقطع الخ قوله حرز اي مع ملاحظة ما تقدم من كون عرصتها وصفتها
حرزا لخسيس الثياب والانية وكون المخزن حرز حلي او نقد لا مطلقا كما
يتوهم من العبارة شيخنا عزيزي قوله يتيقظان بسكون القاف كسكران
مختار قوله متصلة بالعمارة هي بدور مسكونة وان لم تحط العمارة بجوانبها
مما اقتضاه اطلاقهم ونفرق بينه وبين ما ياتي في حاشية باب الغايب
في دور البلد كثرة طروقها وملاحظتها ولا كذلك ابنية الحاشية شم ر
قوله نهارا اي ما لم يوضع مفتاحها بشق قريب منها حينئذ لانه مضيع لما فيها

Copyright © King Saud University